

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (١٣١٨ / م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف،

بناء على أحكام القانون رقم / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى كتاب الآنسة معاون مدير مديرية مكتب الحاكم رقم ٣٠/٨٤٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ ،

وعلى كتاب السيد المدير المشرف على مديرية الخزينة المؤرخ في ٢٠١٥/٩/١٧ المرفق به كتاب السيد مدير مديرية الخزينة رقم ٣٤٥٧/١٨٠ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي رقم ١٥٧٦/٦١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٥ ،

وعلى مذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - ينفاض مصرف سوريا المركزي عمولة مقدارها واحد بالعشرة آلاف من إجمالي قيمة الحركة (قيمة الإيداع النقدي + قيمة السحب النقدي) على المصادر العاملة التي تقوم فروعها

بعمليات السحب والإيداع النقدي بذات يوم العمل الواحد .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٥/١٠/١١

حص

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلي طنوس

حص

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميساله

سر /

صورة عدد () إلى :